وقيل يصلي سنة الفجر خاصة وقيل سنة المغرب ايضا وقيل الترك السنن ان كانت للسنة ما
مشقة عظيمة عليه والا يصلي نية الاقامة في موضع لا بناء له لا يصح الا للا تراك الذين سكنوا
في المفازات وبيوتهم يصح نية الاقامة منهم فيها لان الاقامة اصل لهم فيها فلا يبطل بالانتقال من
مرعى الا اذا ارتحلوا عن موضع اقامتهم في الصيف وقصدوا موضع اقامتهم في الشتاء وبينهما
مسيرة ثلثة ايام يصيرون مسافرين وكذا السلطان لا يصير مسافرا في ولايته الا اذا
قصد مسيرة ثلثة ايام فيها وفي البزازي خرج الامير لطلب العدو ولا يقصر وان طال سفره
وكذا اذا خرج لقصد مصر دون مدة السفر ثم منه الى آخر لم اللملك لعدم نية السفر وفي
تحفة الفقهاء ثم الصلوة على الراحلة ثلثة انواع فرض وواجب وتطوع اما الفرض على
الراحلة فيجوز بشرطين احدهما ان يكون خارج المصر سواء كان مسافرا او خرج
الى الضيعة والثاني ان يكون له عذر مانع من النزول عن الراحلة وهو خوف زيادة العلة
والمرض او خوف العدو او السبع او كان في الارض طين بحيث لا يمكنه القيام فيه فيصلي على
الراحلة بالايماء هل يجوز الصلوة على الراحلة بان يقوم البعض بجنب البعض ويتقدم الامام
او يتوسطهم لا يجوز في ظاهر الرواية وروي عن محمد انه قال اذا اصطف القوم صفا
واحدا بحيث لم يكن بينهم فرجة وقام الامام وسطهم جاز والا فلا واما الصلوة الواجبة
فكذلك لانها ملحقة بالفرايض في الاحكام وكذلك الصلوة المنذورة وكذلك التطوع
اذا افسد لانه وجب قضاؤه بالشروع والافساد واما صلوة التطوع فانه
يجوز على الدابة كيف ما كان ثم الصلوة بخوف العدو يجوز كيف ما كانت الدابة سايرة

سايرة او واقفة لانه يحتاج الى السير اما في حال المطر والطين ان صلى والدابة تسير
لا يجوز لان السير منافي الصلوة فلا يسقط عن غير عذر وكذا اذا استطاعوا النزول ولم
يقدروا على القعود ولم يقدروا على السجود نزلوا وصلوا قعودا بالايماء لان السقوط لعذر
الضرورة وفي البزازي يجوز النفل والفرض خارج البلدة على الدابة بان كان في سفره
فامطر السماء [illegible] وابتل الارض ولم يجد مكانا يابسا وقف عليها مستقبلا واومى
ان امكنه ايقاف الدابة والا لا يلزم الاستقبال وهذا اذا كان وجهه يغيب في الطين وان
كان مبتلة صلى على الطين ان كان طاهرا وهذا اذا كانت تسير بنفسها اما اذا كان له
تسييرها لا يصح الفرض ولا التطوع لانه عمل كثير هذا اذا لم يقدر على الايقاف وان قدر على
الايقاف لم يجز الايماء عليها وكما يسقط الاركان بالعذر يسقط الاحراف ايضا الى القبلة

فصل في الجمعة يجوز اقامة الجمعة لكل امير وان تقلد من الخليفة اذا كان سيرته
الامراء ولو مات والي فصلى الجمعة خليفته او صاحب الشرطة او القاضي جاز وان لم يكن
واحد منهم واتفق الناس على اقامته جاز صلى احد بغير اذن الخطيب لم يجز الا اذا اقتدى
به من له ولاية الجمعة المصر شرط لادائها عند الخفيفة واختلفوا فقال ابو يوسف
هو كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وعنه انهم لو اجتمعوا
ممن يجب عليه الجمعة في اكبر مساجد لا يحيطهم حتى احتاجوا الى بناء مسجد آخر
للجمعة وقال بعضهم ان يوجد فيه كل ما يحتاج اليه عادة وقيل ان يعيش كل
محترف بحرفة من سنة الى سنة من غير ان يحتاج الى حرفة اخرى وقيل ان يوجد فيه

Copyright © King Saud University